

Distr.: General
25 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة في مجال
الحقوق الثقافية، كريمة بنون، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/150

270819 200819 19-13014 (A)



تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

موجز

يتناول التقرير أهمية الفضاءات العامة لممارسة الحقوق الثقافية والتحديات التي يجب التصدي لها حتى يتسنى للجميع ارتياد تلك الفضاءات والاستمتاع بها. ويستعرض الأطر القائمة، ويقترح اتباع نهج أكثر شمولاً قائم على حقوق الإنسان في رسم السياسات.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - الفضاءات العامة في سياق الحقوق الثقافية
٩	ثالثا - الإطار القانوني الدولي
١٢	رابعا - المسائل الرئيسية المتعلقة برسم السياسات في مجال الفضاءات العامة: قائمة مراجعة حسب الحقوق الثقافية
١٣	ألف - استخدام الجميع للفضاءات العامة
١٨	باء - تأمين الفضاءات العامة
١٩	جيم - الممارسات الثقافية والفعاليات والتعبير الفني في الفضاءات العامة
٢١	دال - النُصب التذكارية والإعلانات والأشكال المعمارية واستخدام اللغات في الفضاءات العامة
٢٢	هاء - الفضاءات الطبيعية
٢٢	واو - الفضاء الإلكتروني
٢٢	خامسا - خصخصة الفضاءات العامة وأثر ذلك على الحقوق الثقافية
٢٦	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - تركز المقررة الخاصة، في هذا التقرير، على الدور الحاسم الذي تؤديه الفضاءات العامة في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الثقافية. وتبرز أيضا سبل مساهمة احترام الحقوق الثقافية في جعل الفضاءات العامة نابضة بالحياة ومحقة لأهدافها ومتاحة للجميع. وتشدد على أن العديد من ضمانات حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية، يجب أن تفهم على أنها تقتضي تمتع الجميع بقدر واف من الفضاءات العامة دون تمييز. وتبحث، بناء على ذلك، على الاعتراف بأن مسألة الفضاءات العامة تشكل إحدى مسائل حقوق الإنسان، وعلى اتباع نهج حقوق الإنسان، الذي يركز على الحقوق الثقافية، في عملية اتخاذ القرارات في هذه المجالات.

٢ - ومنذ إنشاء الولاية المتعلقة بالحقوق الثقافية في عام ٢٠٠٩، وضعت المكلفتان بالولاية تعريفا عمليا لهذه الحقوق. فهي تحمي أمورا منها ما يلي: (أ) الإبداع الإنساني بتجلياته المتنوعة والأوضاع التي تتيح مزاولته؛ (ب) حرية اختيار الهويات والتعبير عنها وتطويرها، وهي تتضمن حق المرء في أن يختار ألا يكون جزءاً من مجموعات بعينها، وكذلك حقه في عدم تغيير رأيه أو في الخروج عن مجموعة من المجموعات، وفي المشاركة على قدم المساواة في عملية تعريفها؛ (ج) حقوق الأفراد والمجموعات في المشاركة - أو عدم المشاركة - في الحياة الثقافية التي يختارونها؛ (د) حقهم في التفاعل والتبادل أيا كانت انتماءات المجموعة وبصرف النظر عن الحدود؛ (هـ) حقوقهم في التمتع بالفنون والمعارف وفي الوصول إليها، وحقهم في الوصول إلى تراثهم الثقافي الخاص بهم، إلى جانب تراث غيرهم؛ (و) حقوقهم في المشاركة في تعريف وتنفيذ السياسات والقرارات التي لها أثر على ممارسة الحقوق الثقافية (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/37/55)؛ والفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة E/C.12/GC/21. وقد شددت بانتظام كل من المكلفتين بالولاية على أن الغرض من الولاية ليس هو حماية الثقافة في حد ذاتها، بل هو بالأحرى تهيئة الأوضاع التي تسمح لجميع الناس، دون تمييز، بالوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها والإسهام فيها بطريقة متطورة باستمرار^(١). وأوضحنا، علاوة على ذلك، أن الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من الإطار العالمي لحقوق الإنسان ولا تبرر التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المكفولة دولياً.

٣ - ووجود فضاءات عامة كافية ومتاحة لارتياح الجمهور ويمكن أن يتقاسمها الجميع ويستمتعون بها في جو من المساواة والكرامة شرط لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان العالمية، بما فيها الحقوق الثقافية، التي يستلزم الكثير منها إتاحة فرص السماح بحرية التعبير والتفاعل في الفضاءات العامة^(٢). وعلى وجه الخصوص، لا يمكن التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز والتمتع بحرية التعبير الفني والإبداع، علاوة على العديد من الحقوق الأخرى، ومنها حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد، والحق في التنمية والتعليم والسكن اللائق، وحقوق فئات معينة من الأشخاص، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء، في غياب هذه الفضاءات العامة وفي غياب المساواة في إتاحة ارتيادها.

(١) انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/14/36؛ والفقرة ٧ من الوثيقة A/67/287؛ والفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/31/59 ووثيقة تصويبها A/HRC/31/59/Corr.1؛ والفقرة ١٥ من الوثيقة A/HRC/40/53.

(٢) فيما يتعلق بالأدوار الاجتماعية للفضاء العام، انظر: Eric Klinenberg, *Palaces for the People: How Social Infrastructure Can Help Fight Inequality, Polarization, and the Decline of Civic Life* (Random House, 2018).

٤ - وقد أثارَت المسائل المتعلقة بالفضاءات العامة مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة الذين تناولوها بصفة أساسية داخل قطاعاتهم أو من منظور فئة محددة. وتلاحظ المقررة الخاصة أن هذه النهج لا تتحلى في كثير من الأحيان بالطبيعة الشاملة أو لا تستند إلى حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يتمثل الغرض من هذا التقرير في محاولة الجمع بين بعض الأعمال التي تُنفَّذ في الميدان وعرض لمحة عامة من منظور حقوق الإنسان، وهو ما يوفر دليلاً يضم المسائل الرئيسية المتعلقة بإتاحة الفضاءات العام للجميع، والتحديات التي تواجهها العناصر الفاعلة على نطاق النظام الإيكولوجي الثقافي عند استخدام هذا الفضاء، والاستراتيجيات التي تستخدمها للاستمتاع به وأثر ذلك على الحقوق الثقافية. ويصر التقرير على مسؤولية الدول، ودور العناصر الفاعلة الأخرى، في ضمان أن تصبح الفضاءات العامة، أو أن تظل، فضاءات للنقاش والتبادل الثقافي، والتمتع بحقوق الإنسان العالمية، والتلاحم الاجتماعي، والعيش معاً، والتفاهم والتنوع.

٥ - ولأغراض هذا التقرير، وزعت المقررة الخاصة استبياناً على نطاق واسع. وتلقت أكثر من ٧٠ رداً، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة. وإضافةً إلى ذلك، كان من دواعي سرورها أن تشاورت مع عدد مختار من الخبراء من جميع أنحاء العالم. وأعربت عن شكرها لجميع المساهمين.

ثانياً - الفضاءات العامة في سياق الحقوق الثقافية

٦ - اقترحت وكالات تابع للأمم المتحدة وعناصر فاعلة في المجتمع المدني^(٣) وأوساط أكاديمية عدداً من التعاريف للفضاء العام^(٤). وتقتضي معظم التعاريف أن تكون الفضاءات العامة مفتوحة ومتاحة للجميع دون تمييز. وتؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن الفضاءات العامة قد تشير إلى أماكن التجمع، مثل المتنزهات والساحات؛ وفضاءات الربط، مثل الشوارع والأرصفة؛ والفضاءات الافتراضية^(٥). ويرى المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين جمعيات، أن الفضاءات العامة هي "المحيط العام الذي يدور فيه النقاش والجدال بحرية بقصد التوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن ما هو خير للمجتمع". (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/HRC/35/28). ويورد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عدداً من الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في الفضاءات العامة كي تسهم في تحقيق المساواة الفعلية والتنوع والكرامة، بما في ذلك التوافر والإتاحة والقدرة على تحمل التكاليف والمرونة والجودة العالية، ويضيف أن الفضاءات العامة، بوصفها أداة تخدم الصالح العام، تعني "روح الخدمة العامة دون أي غرض سوى الإسهام في تحسين نوعية الحياة في المدن"^(٦). وتشير بعض التعاريف إنه أنه ينبغي كفاءة استخدام الفضاء العام، لكن من المهم أيضاً الإسهام فيه بطريقة تفيدهم مجموع الناس^(٧).

(٣) انظر، على سبيل المثال، تعريف الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات والتعريف الوارد في ميثاق الفضاء العام، ٢٠١٣، الفقرة ٦.

(٤) مثلما ورد في ما يلي: "La sociabilité publique et ses territoires: places et espaces : publics urbains", *Architecture & Comportement*, Vol.4, No. 2 (1988), pp. 111-132.

(٥) انظر: www.unesco.org/new/en/social-and-human-sciences/themes/urban-development/migrants-inclusion-in-cities/good-practices/inclusion-through-access-to-public-space

(٦) United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), *Global Public Space Toolkit: From Global Principles to Local Policies and Practice* (2015), p. 24.

(٧) انظر المساهمة المقدمة من تيبا ميدلان.

٧ - وثمة تباعد وتقارب في التعريف الدقيق للفضاء العام المستخدم في جميع أنحاء العالم على الصعيد الوطني، مع تباين المصطلحات^(٨)، كما يتضح من العديد من الردود الواردة على الاستبيان. وتشمل الجوانب المشتركة لطبيعة الفضاءات العامة بوصفها أماكن لممارسة حقوق الإنسان، وأهمية جعل عدم التمييز والإتاحة جزءاً لا يتجزأ من هذه الفضاءات وفهمها على أنه فضاءات للعدالة الاجتماعية^(٩). وهناك أيضاً تعاريف مقترحة تتضمن بعض التباينات، مثل طمس الخطوط الفاصلة بين الفضاءات العامة ونظيرتها الخاصة في المناطق الريفية، ووجود مفهوم الفضاءات المشتركة في بعض المناطق^(١٠).

٨ - وستتناول المقررة الخاصة، بعد أن استعرضت مجموعة التعاريف، الفضاءات العامة بوصفها أماكن مملوكة ملكية عامة ومتاحة للجميع دون تمييز، حيث يمكن للناس المشاركة في المشروع المشترك المتمثل في بناء مجتمع قائم على حقوق الإنسان والمساواة والكرامة، بما يمكنهم من إيجاد سبل للعيش معاً، وبناء ما هو مشتركة بينهم وتقاسم إنسانيتهم المشتركة، إلى جانب صون هويتهم والإعراب عنها. وتشمل المواقع الثقافية، وكذلك الفضاءات المفتوحة والطبيعية والافتراضية والحضرية والريفية والمرافق العامة والشوارع. وهذه الفضاءات متنوعة بحكم طبيعتها ويتقاسمها العديد من الناس بالوسائل الجماعية والفردية على حد سواء. ووجود هذه الفضاءات وإدارتها إدارة تحترم حقوق الإنسان، دون تمييز، شرط ضروري للتمتع بالحقوق الثقافية والعديد من حقوق الإنسان العالمية الأخرى. والسعي إلى تحقيق التماسك الاجتماعي لا يعني عدم نشأة الخلافات والمناقشات في الفضاءات العامة. بل إنها أماكن يمكن أن يُعبر فيها، أحياناً، عن رؤى متنوعة، وأحياناً متعارضة، للعالم ويمكن أن تناقش فيها الخلافات في ظروف تضمن احترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع.

٩ - وقد تؤدي أحياناً بعض الفضاءات المملوكة ملكية خاصة التي يستخدمها الجمهور، رغم قلتها، وظيفية الفضاءات العامة، وستحظى بشيء من الدراسة في هذا التقرير أيضاً. ويمكن أن تشمل المراكز التجارية التي يستخدمها الناس بوصفها فضاءات للترفيه والتجمع، علاوة على الفضاءات المحيطة بآبار القرى في المناطق الريفية، حيث تقع في أماكن مملوك ملكية خاصة لكن هناك حق عرفي يكفل للجمهور إتاحة ارتيادها واستخدامها. وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض الفئات، مثل الشعوب الأصلية، قد تحتاج أحياناً إلى "فضائها المشترك"، الذي قد لا يكون دائماً متاحاً للجميع، أو قد يكون غير متاح لهم إلا بشروط معينة. ويجب أن تحظى هذه الفضاءات بالاحترام، ولكنها تخضع كذلك لمعايير حقوق الإنسان، مثل حظر التمييز، بما فيه التمييز ضد المرأة.

تنوع الفضاءات العامة وما يتصل بذلك من تحديات

١٠ - تستخدم المقررة الخاصة مصطلح "الفضاءات العامة" في صيغة الجمع للتأكيد على التعددية والتنوع اللذين تتسم بهما هذه الفضاءات وطريقة استخدام الناس لها. وفيما يلي بيان لشيء من هذا التنوع.

١١ - وقد تتباين طبيعة الفضاء وشكله وحجمه. وكما ذكر أعلاه، لا تقتصر الفضاءات العامة على الفضاءات الحضرية، بل تشمل أيضاً نظيرتها الريفية والطبيعية (بما في ذلك الساحات والمنتزهات والمقابر

(٨) من ضمن المصطلحات ذات الصلة "المجال العام" (المساهمة المقدمة من الأرجنتين) و "الحيز المدني" (انظر الوثيقة A/HRC/32/20).

(٩) انظر، على سبيل المثال، المساهمات المقدمة من قطر والمكسيك النرويج.

(١٠) انظر المساهمة المقدمة من مالي.

ووسائل النقل العام والغابات والجبال والشواطئ والصفاف)، والفضاءات الحقيقية والافتراضية والمواقع الثقافية والمرافق العامة (بما في ذلك المساكن العامة والمكتبات والمتاحف والمدارس العامة ومجالس المدن) والشوارع. وكل نوع من الفضاءات قد يتيح ما يخصه من فرص ويثير ما يتعلق به من شواغل في مجال حقوق الإنسان.

١٢ - وفي عالم اليوم، يفرض التوسع الحضري السريع العديد من التحديات المتعلقة بالفضاءات العامة. وتصميم الفضاءات العامة الشاملة للجميع يمكن أن تعوقه قلة المعرفة عن احتياجات مختلف المستخدمين أو قلة الالتزام والتخطيط الاستراتيجي اللازمين لإشراكهم في العملية. والفساد في الأشغال العامة وضعف التواصل بين أصحاب المصلحة يمثلان عقبتين أخريين^(١١).

١٣ - وفي المناطق الريفية، تكتسي المسائل المتعلقة بالفضاءات العامة، التي يجتمع فيها الناس للنقاش والتفاعل وممارسة حقهم في المواطنة والاتصال بالبيئة المحيطة والحصول على الموارد مثل المياه والأرض في ظروف آمنة، أهمية حيوية كذلك. أمّا مسألة من يحدد هذه الفضاءات ويديرها، فيمكن أن تكون لها آثار مهمة في مجال حقوق الإنسان. فما فتى النضال من أجل الحفاظ على الفضاءات الثقافية في المناطق الريفية، مثل القرية أو المكتبات المتنقلة، يواجه صعوبات كبيرة في كثير من السياقات، وينبغي دعمها بالقدر نفسه. ولا تزال المسائل المتعلقة بالفضاءات العامة الريفية تحظى بقدر أقل من الاهتمام رغم ما تستحقه من مواصلة دراستها.

١٤ - وتضيف الفضاءات الافتراضية بعدا جديدا، حيث تُكمل المساحات الحقيقية دون أن تحل محلها. وتؤكد المقررة الخاصة أن زيادة الفضاءات العامة الافتراضية لا تقلل من أهمية الفضاءات الحقيقية التي يستطيع الناس أن يجتمعوا ويتفاعلوا فيها فعليا. وعلى الرغم من أن الفضاءات الافتراضية تتيح فرصا جديدة ذات أهمية لممارسة الحقوق الثقافية، وإقامة الروابط العالمية والمحلية، فإنها تثير أيضا بعض المسائل العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تنال من مكانة الفضاءات الحقيقية عن طريق تشجيع الناس على إعطاء الأولوية لما هو افتراضي على حساب التفاعل بعضهم مع بعض. وعلاوة على ذلك، لا يزال الاستخدام المتزايد للأجهزة الإلكترونية الشخصية أثناء الوجود في الفضاءات العامة يؤثر على التفاعل البشري فيها.

١٥ - ولما كانت الفضاءات العامة متاحة للجميع، فإنها تؤدي كثيرا من المهام، منها الحصول على الموارد، وتوفير موقع للممارسات الثقافية، والسماح بإقامة علاقات معها. وتستخدمها الناس استخداما مختلفا باختلاف اليوم والوقت^(١٢). فالأفراد، حسب السن ونوع الجنس والخلفية الثقافية، يتجمعون في الفضاءات العامة، سواء فرادى أو مجتمعين، لأسباب كثيرة مختلفة. فيسافرون، على سبيل المثال، من أوطانهم إلى أماكن أخرى، أو يشاركون في أوقات الراحة والترفيه، أو يتفاعلون مع بيئتهم ويلعبون الرياضات ويمارسونها، أو يشاركون في الفعاليات الثقافية والتقليدية والدينية، أو يقضون وقتا مع أسرهم أو ينخرطون في أنشطة اجتماعية، أو يتجمعون للمطالبة بحقوقهم.

(١١) انظر المساهمة المقدمة من جانيت خيمينيس سانتوس.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الاستخدامات المنظمة والتلقائية لمنزلة شتشيوان في بيجين، في ما يلي: in Linnea Hagenbjörk, “An analyse of Chinese urban public space” (2011).

١٦ - ومن المهم أن يُنظر في شروط الإتاحة، بما في ذلك الإتاحة المالية، التي يمكن أن تحقق أقصى قدر ممكن من المشاركة والمساواة في تلك الفضاءات. ولئن كان ارتياد الفضاءات العامة متاحا مجانا في معظم الأحوال، وينبغي أن يكون كذلك، فبعضها، من قبيل المتاحف والمكتبات، قد يستلزم دفع رسوم دخول أو استخدام، وهو ما يلزم لتمويل بعض البرامج. وحتى إن كانت هذه الرسوم معقولة، فيمكن أن تحد من إتاحة تلك الفضاءات أمام القطاعات المهمشة من السكان، ولذلك، ينبغي أن يُنظر فيها بعناية. ويجب ألا تطبق الرسوم بطريقة تمييزية أو بقصد استبعاد فئات معينة. وفي الأحوال التي لا يمكن فيها تجنب الرسوم، ينبغي وضع سياسات للتقليل إلى أدنى حد من الاستثناءات المحتملة، مثلما ينفذ بإتاحة الدخل المجاني في أيام معينة أو في العطلات الرسمية وإتاحة الدخل مجانا أو بتكلفة منخفضة للعاطلين عن العمل والشباب والطلاب وكبار السن.

١٧ - وتعكس الأبعاد المتعددة للفضاءات العامة إطار حقوق الإنسان المترابط وغير القابل للتجزئة. وتشير الأبعاد المدنية إلى مجموعة من الظروف التي تمكن المجتمع المدني والأفراد من ممارسة حقوقهم في المواطنة والتأثير على الهياكل الثقافية والسياسية والاجتماعية المحيطة بهم بجرية^(١٣). وترتبط بالبعد السياسي، الذي يُشدد على أهمية التعبير عن الآراء والنقاش العام والتبادل الديمقراطي. وقد كانت المتنزهات العامة والساحات والشوارع ولا تزال موقع للعديد من المظاهرات التاريخية (وما يصاحبها من قمع)، وهو ما يُسلط الضوء على قدرة الفضاءات العامة بوصفها أداة سياسية قوية. وللفضاءات العامة أيضا بعد اجتماعي مهم، لأنها فضاءات يتقاسمها الناس ويديرونها وبينونها لاستخدامها استخداما مشتركا أو جماعيا، وينخرطون فيها في أنشطة اجتماعية ويتعرف بعضهم على بعض^(١٤). ويتعلق البعد الاقتصادي بمسائل من قبيل الحصول على الموارد، بما في ذلك الأرض والغذاء والمياه، وممارسة الأنشطة الاقتصادية في الفضاءات العامة.

١٨ - ومن منظور الحقوق الثقافية أو البعد الثقافي، تلي الفضاءات العامة حاجة مقابلة الآخرين ونقل المعاني الاجتماعية والثقافية المهم إليهم^(١٥). وتسهل تنفيذ مجموعة متنوعة من صور التعبير الثقافي والمشاركة الاجتماعية. ومن ذلك زيارة المواقع التعليمية والتاريخية؛ والاستمتاع بالمناظر الطبيعية الرمزية والاصطناعية؛ وحضور الأعمال الفنية والعروض والممارسات الثقافية أو الاحتفال بها أو المشاركة بها؛ والتفاعلات مع الآخرين. والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في حرية التعبير الفني ينطوي كلاهما على إمكانية وجود بعد عام مشترك. ومن الضروري الحفاظ على ما هو قائم من فضاءات عامة، وكذلك إنشاء أخرى جديدة، من أجل أن يتعلم الناس ويطوروا إبداعاتهم ويدركوا إنسانية الآخرين ويعززوا المشاركة المدنية^(١٦).

(١٣) انظر تعريف "الحيز المدني" الذي صاغه التحالف العالمي من أجل المجتمع المدني (CIVICUS)، وهو على الرابط التالي: <https://monitor.civicus.org/FAQs>

(١٤) انظر المساهمة المقدمة من كولومبيا.

(١٥) Luc Gwiazdzinski, " Les nouveaux arts du faire" in Fédération nationale des arts de la rue, *Manifeste pour la création artistique dans l'espace public* (2017), pp. 47-51

(١٦) الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/HRC/34/56.

ثالثا - الإطار القانوني الدولي

١٩ - تتضمن الغاية ١١-٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مرمى مكرسا فيها يتمثل في "توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة". ويجب الوفاء بهذا الهدف باعتباره مسألة ذات أولوية من أجل ضمان التمتع بالعديد من حقوق الإنسان.

٢٠ - والحقوق الثقافية راسخة في العديد من الأحكام الدولية، وخاصة المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تضمنان حق كل إنسان، دون تمييز، في المشاركة في الحياة الثقافية، وكذلك الحرية الفنية والعلمية^(١٧). وتشملها أيضا المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الأحكام التي تحمي حقوق فئات محددة من الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى أقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون.

٢١ - وبينما يتعين مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٨). ومن ثم، فإنه "لا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي"^(١٩).

٢٢ - ولا يشير الأشخاص، في كثير من الأحيان، إلى حرية التعبير وحرية التجمع إلا في أبعادهما المدنية والسياسية، غافلين عن بُعدهما الثقافي الذي يتمتع بالقدر نفسه من الأهمية^(٢٠). فأشكال التعبير الثقافي والتجمعات الثقافية في الفضاءات العامة محمية حماية متساوية بموجب الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان مثلها مثل أشكال التعبير السياسي والتجمعات السياسية، وكثيرا ما تتداخل (انظر الوثيقتين A/HRC/23/34 و A/HRC/37/55).

٢٣ - وقد يلزم، في بعض الظروف، فرض قيود على الحقوق الثقافية، ولا سيما في حالة الممارسات الضارة التي تنتهك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. ويجب أن تكون القيود ذات هدف مشروع، ومتوافقة مع طبيعة هذه الحقوق، ولا غنى عنها لتعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم، يجب أن تكون أي قيود متناسبة، بمعنى أنه يتعين اتخاذ أقل التدابير تقييدا عند جواز فرض عدة أنواع من القيود. ويجب أن تُراعى معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة التي تنظم القيود المفروضة على الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالحقوق الثقافية، مثل حرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة E/C.12/GC/21، والفقرتين ٣٥ و ٣٦ من

(١٧) انظر التعريف الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/HRC/14/36؛ والفقرة ٧ من الوثيقة A/67/287؛ والفقرة ٧ من الوثيقة A/HRC/31/59 ووثيقة تصويها A/HRC/31/59/Corr.1.

(١٨) الفقرة ٥ من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(١٩) المادة ٤ من إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة العالمي بشأن التنوع الثقافي.

(٢٠) Mylène Bidault, *La protection internationale des droits culturels* (Brussels, Bruylant, 2009), pp. 23-24.

الوثيقة A/HRC/14/36). ومن ثم، يجب أن تتوافق القيود التي يمكن فرضها على الحق في ارتياد الفضاءات العامة والاستمتاع بها مع جميع هذه المعايير ذات الصلة، حيث تطبق أكثرها صرامة أولاً دائماً.

٢٤ - ويجب أن تحدد القيود المفروضة على ممارسة الحقوق في الفضاءات العامة تحديداً دقيقاً يتلاءم مع خصوصيات الفضاءات والتوقيت والمستفيدين. فعلى سبيل المثال، لدى متنزهات المدن ساعات عمل محددة تراعي احتمال التسبب في مضايقات للجيران وكذلك الحفاظ على البيئة. وقد تُفرض قيود لحماية حقوق فئات معينة قد تحظى بعلاقة أوثق مع مكان أو أرض أو موقع ما^(٢١). فعلى سبيل المثال، يمكن تقييد دخول السياح إلى موقع معين في بعض الأحيان لضمان دخول السكان المحليين، أو يمكن إغلاق المتنزهات الوطنية أمام عامة الجمهور مرات عديدة في السنة لتمكين الشعوب الأصلية من الاحتفال بعلاقتها الخاصة مع المكان. ويجب تقييم أي تمييز من هذا القبيل بعناية في السياق المحدد، مع مراعاة حقوق جميع الأشخاص المعنيين.

٢٥ - ووفقاً في الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".

٢٦ - وتوجد إشارات مباشرة أو غير مباشرة إلى الفضاءات العامة في أعمال العديد من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد تناولت المقررتان الخاصتان في مجال الحقوق الثقافية، الأولى تلو الأخرى، هذه المسائل في التقارير المواضيعية^(٢٢) والتقارير القطرية والبلديات^(٢٣). وقد أثارت البلاغات حالات تدمير الفضاءات العامة، سواء في سياق النزاع أو أعمال التجديد^(٢٤).

٢٧ - وتناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، مسألة إتاحة وتيسير وصول كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في فقر، إلى الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وكذلك، بقدر الإمكان، إلى المعالم الأثرية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية (انظر الفقرتين ١٦ و ٣١ من الوثيقة E/C.12/GC/21). وما فتئت كذلك تؤكد تأكيداً منهجياً متجدداً على التزام الدول بحماية وتعزيز استخدام لغات الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية في الحياة العامة (انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٥٨ من الوثيقة E/C.12/POL/CO/6؛ والفقرة

(٢١) فيما يتعلق بالتراث الثقافي، انظر، على سبيل المثال، الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة A/HRC/17/38.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، الوثائق A/HRC/25/49 و A/69/286 و A/HRC/23/34 و A/HRC/34/56 و A/72/155 و A/HRC/37/55 و A/67/287 و A/71/317.

(٢٣) انظر تقارير البعثات التي أُوفدت إلى الاتحاد الروسي والبوسنة والهرسك وصربيا وقبرص والمغرب والنمسا وكوسوفو (تُفهم الإشارات إلى كوسوفو كما ورد في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)).

(٢٤) البلاغات الموجهة إلى حكومات البحرين (BHR 9/21014 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وسنغافورة (SGP 2/2012) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢)، وباكستان (PAK 1/2016) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، والمملكة العربية السعودية (SAU 7/2015) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و 3/2017 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧)، وتركيا (TUR 5/2016) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و 13/2018 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (GBR 3/2017) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧).

٥٥ من الوثيقة E/C.12/AGO/CO/4-5). وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة فرض قيود على الاجتماعات العامة (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة CCPR/C/SDN/CO/5)، وإغلاق الفضاءات العامة من خلال تعليق نشاط وسائل التواصل الاجتماعي (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة CCPR/C/COD/CO/4)، والحصول على إذن مسبق قبل تنظيم تجمعات عامة (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة CCPR/C/MAR/CO/6)، و”تجريم أفعال المثلية الجنسية التي يعاقب عليها عندما تحدث في الأماكن العامة“ (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة CCPR/C/BHR/CO/1)، وعدم إدراج التحرش الجنسي في الأماكن العامة في مشروع قانون التحرش الجنسي (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة CCPR/C/JAM/CO/4). وتناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انتشار العنف ضد النساء والفتيات في الفضاءات العامة ووسائل النقل العام (انظر الوثيقتين CEDAW/C/CRI/CO/7 و CEDAW/C/VNM/CO/7-8). وقد تبين للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن ٨ فقط من أصل ١٠٠ دولة قد سنت قوانين تحظر التحرش الجنسي في الفضاءات العامة، وأوضح أن قوانين الأسرة أو الممارسات الذكورية والتمييزية قد تحد من حرية المرأة في التنقل في الفضاءات العامة (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/HRC/26/39؛ والفقرة ٥٨ من الوثيقة A/HRC/23/50). وقد تناولت لجنة حقوق الطفل مسألة الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في التمتع بحقوقهم، من قبيل إتاحة ارتياد المباني العامة واستخدام وسائل النقل العام^(٢٥).

٢٨ - واستنادا إلى المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان في التمتع بـ”الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور“. إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء استبعاد غير المواطنين أو الاستبعاد على أساس العرق أو الجنسية من الوصول إلى بعض الأماكن العامة ومرافق الاستخدام العام (انظر الوثيقة CERD/C/JPN/CO/7-9)، والقيود المفروضة على حرية تنقل ملتزمي اللجوء في الفضاءات العامة في بعض البلديات (انظر الوثيقة CERD/C/CHE/CO/7-9)، والفصل الفعلي لبعض المجموعات، ولا سيما في المناطق الريفية، بما يحول بينهم وبين أماكن العبادة والسكن والتعليم ومصادر المياه والأسواق وغير ذلك من الأماكن العامة (انظر الوثيقة CERD/C/IND/CO/19).

٢٩ - ووفقا لما أفاد به المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، لا تكون ممارسة كامل الحق في التمتع بحرية التجمع السلمي بحرية ممكنة إلا عندما توجد بيئة تمكينية وآمنة لعامة الجمهور، بما في ذلك المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، وعندما لا تفرض قيود مفرطة أو غير معقولة على إتاحة الفضاءات للمشاركة العامة. والعقوبات المفرطة وغير المناسبة التي تُفرض على انتهاك القانون والقيود غير المعقولة التي تُفرض على استخدام الفضاءات العامة تؤثر سلبا على حرية التجمع السلمي.

٣٠ - وقد عمل عدد من كالات الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا على موضوع الفضاءات العامة. وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى تعزيز سلامة

(٢٥) انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة CRC/C/BEL/CO/5-6؛ والفقرة ٣٩ من الوثيقة CRC/C/LAO/CO/3-6؛ والفقرة ٣٤ من الوثيقة CRC/C/SLB/CO/2-3؛ والفقرة ٢٤ من الوثيقة CRC/C/ECU/CO/5-6؛ والفتقرتين ٤٣ و ٥٦ من الوثيقة CRC/C/VCT/CO/2-3.

المرأة من خلال "إنشاء فضاءات عامة آمنة"^(٢٦) في إطار مبادرات "مدن آمنة". وتشجع اليونسكو الإدماج الاجتماعي للمهاجرين من خلال منحهم حق ارتياد الفضاءات العامة^(٢٧) وتؤكد أنه: "ينبغي أن تكون الفضاءات العامة النابضة بالحياة، باعتبارها إرثا ثقافيا مهما لجميع المواطنين يعزز الإدماج الاجتماعي، متاحة للجميع"^(٢٨). وفي كلٍ من هذه الأمثلة، تعتبر الفضاءات العامة ضرورية لتحقيق الجوانب الرئيسية من خطة حقوق الإنسان.

٣١ - وقد أسهمت الحكومات المحلية أيضا في وضع المعايير ذات الصلة بإدارة الفضاءات العامة بالنظر إلى أن العديد منها يدخل ضمن نطاق اختصاصها. والإعلانات والوثائق مثل جدول أعمال القرن ٢١ للثقافة، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤، ومجموعات الأدوات من قبيل: برنامج الإجراءات المتعلقة بالثقافة للقرن ٢١، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، اللذين وضعت كليهما منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية، تعزز الحقوق الثقافية باعتبارها الأساس الذي تستند إليه السياسات الحضرية. ويتضمن برنامج الإجراءات المتعلقة بالثقافة للقرن ٢١ فرعا كاملا يتناول الثقافة والتخطيط الحضري والفضاءات العامة ويشجع استخدام تقييمات الأثر الثقافي في جميع عمليات التخطيط الحضري.

رابعا - المسائل الرئيسية المتعلقة برسم السياسات في مجال الفضاءات العامة: قائمة مراجعة حسب الحقوق الثقافية

٣٢ - إنشاء وصيانة الفضاءات العامة اللائقة التي تكفل للجميع التمتع بالحقوق الثقافية يتطلبان سياسات عامة متعمقة شاملة قائمة على حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والمحلي، تحترم المعايير الدولية وتنفذ تنفيذها كاملا. وتحدد مجموعة أدوات الفضاءات العامة العالمية، التي وضعها موئل الأمم المتحدة لترجمة المبادئ العالمية إلى ممارسة تطبق على الصعيد المحلي، العديد مما يجب التصدي له من القيود المفروضة على إنشاء الفضاءات العامة وإدارتها والاستمتاع بها^(٢٩). وبعض هذه القيود له صلة خاصة بالحقوق الثقافية، مثل تزايد إضفاء الطابع التجاري على الترابط الاجتماعي في الحضر، وتناقص الاستثمار في الفضاءات العامة، وانعدام الأمن في هذه الفضاءات.

٣٣ - وترسل الفضاءات العامة رسائل وتنقل معاني وقد تعكس رؤى معينة للعالم أو قد تكون مصممة لأداء مهام معينة، وجميعها يمكن أن يتطور على مر الزمن من خلال الاستفادة المحققة منها. وتشكل الأطر القانونية والمعايير الاجتماعية طائفة الإجراءات والتفاعلات المقبولة في هذه الفضاءات. وينبغي الانتظام في إعادة تقييم أثر المعالم البارزة للفضاءات العامة تلك على حقوق الإنسان والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي.

٣٤ - ومن منظور الحقوق الثقافية، قد تنشأ مشكلة عندما تصبح سردية محددة أو رؤية معينة للعالم، سواء كانت تجارية أو دينية أو سياسية أو قومية أو كانت تعكس حصرا رأي فئة تمثل الأغلبية، سائدة إلى

(٢٦) UN-Women, "Safe cities and safe public spaces: global results report" (2017).

(٢٧) UNESCO and UN-Habitat, *Migrants' inclusion in cities: innovative urban policies and practices*, 2010.

(٢٨) UNESCO, *Culture: Urban Future – Global Report on Culture for Sustainable Urban Development* (Paris, 2016), chap. 7.

(٢٩) UN-Habitat, *Global Public Space Toolkit*, annex 1.

حد مفرط وتخفي أمارات التنوع. ويتمثل الأثر، سواء أكان متعمدا أم غير متعمد، في عدم اعتبار الفضاءات العامة فضاءات مشتركة مُرحبة بالجميع. وتصل هذه الحالة إلى مرحلة حرجة عندما يكون لدى من يتمتعون بالموارد اللازمة لسد هذه الفضاءات رسالة معادية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تعطي السياسات المتعلقة بالفضاءات العامة الأولوية على نحو لا لبس فيه إلى الرسائل التي تعزز حقوق الإنسان والإدماج وأن تُوجد السبل الكفيلة بالرد على المخططات المناهضة للحقوق أو الاستبعادية والتصدي لما تفرضه من تحديات.

ألف - استخدام الجميع للفضاءات العامة

٣٥ - يكتسي ضمان كون الفضاء العام فضاء للجميع أهمية حيوية في سبيل إعمال الحقوق الثقافية. وعادة ما تشمل العقبات التي تعترض جعل الفضاءات العامة شاملة للجميع السياسات الاستبعادية والمعايير أو الممارسات الاجتماعية؛ وقلة المعرفة العامة بمواقع الفضاءات العامة القائمة واستخداماتها؛ والتهديدات والعنف والمضايقات.

٣٦ - وينبغي للسلطات أن تقوم بما يلي: (أ) توسيع نطاق العلم بالفضاءات العامة وإتاحتها للجميع؛ (ب) اتخاذ خطوات تكفل جعل هذه الفضاءات أكثر ترحيبا؛ (ج) إتاحة مزيد من الفرص للتفاعل الاجتماعي فيها. فعلى سبيل المثال، تهدف خطة عمل مدريد بشأن التعايش الاجتماعي والتعايش بين الثقافات^(٣٠) إلى إدخال المهاجرين والوافدين الجدد إلى الفضاءات العامة في المدن، وتعزيز التفاعل الإيجابي بين مختلف السكان، وإيجاد ثقافة مشتركة حول استخدام الفضاءات العامة.

٣٧ - ولئن كان الهدف ينبغي أن يكون إشراك جميع قطاعات المجتمع، فثمة عراقيل خاصة تعترض سبيل إتاحة الفضاءات العامة لبعض الفئات، وهو ما يستلزم مزيدا من العناية. ونظرا إلى القيود المفروضة على الفضاءات الوارد ذكرها في هذا التقرير، فليس في الإمكان الحديث فيه عن جميع الفئات. فحالة الآخرين، من قبيل المهاجرين وكبار السن، تستلزم عناية محددة الأهداف كذلك.

النساء

٣٨ - المشاركة الكاملة للنساء في الفضاءات العامة تسمح لهن بالتمتع بالحقوق الثقافية على قدم المساواة وإبداء مقترحات المساواة في المواطنة بطريقة واضحة. والمساواة بين الجنسين هي "سبب ومسبب لجعل الفضاء العام آمنا وشاملا للجميع ومتاحا"^(٣١). والمواد ٣ و ٧ و ١٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضمن مجتمعة المساواة في الحياة العامة والثقافية، مع التشديد على ما للمرأة من حقوق متساوية في ارتياد الفضاءات العامة والاستمتاع بها. وعلى السلطات العامة أن تنفذ تنفذا كاملا، في سياساتها المتعلقة بالفضاءات العامة، الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، بما في ذلك المساواة الكاملة في الحياة العامة

(٣٠) متاحة على الرابط التالي: www.madrid.es/UnidadesDescentralizadas/Inmigracion/EspInformativos/Madrid
Convive/Present/Ficheros/ResumINGLES%20PLAN%20Madrid-WEB-1.pdf

(٣١) *The Conference: The United Nations Conference on Housing and Sustainable Urban Development* (Habitat III secretariat, 2017), p. 92
<http://habitat3.org/wp-content/uploads/Habitat-III-the-conference.pdf>

(الغاية ٥-٥)، وإيلاء "اهتمام خاص" لتلبية احتياجات النساء في توفير القدر الكافي من النظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي (الغاية ٦-٢) ونظم النقل المأمونة التي يسهل الوصول إليها (الغاية ١١-٢).

٣٩ - وعملياً، غالباً ما تواجه المرأة - التي تشكل نصف الجمهور - عقبات كبيرة في ارتياد الفضاءات العامة والمشاركة في الحياة العامة في جو من المساواة، وذلك بسبب التهديدات والمضايقات والعنف^(٣٢)، علاوة على المعايير الجنسانية المرسخة اجتماعياً^(٣٣). وكما عبرت إحدى النساء: "عندما نزر الفضاءات العامة، نزل فضاءات الرجال". ووفقاً لتقرير أحد علماء الجغرافيا الاجتماعية، في كثير من الأحيان "يسيطر الرجال على الفضاءات العامة"^(٣٤). ويمكن أن يتجلى ذلك في القيود المفروضة على خروج النساء وحدهن ليلاً وفرض ارتداء ملابس "محتشمة" عليهن. ويجب على السلطات العامة التصدي بفعالية للتهديدات والعنف والاستبعاد على أساس نوع الجنس.

٤٠ - والقواعد الفعلية والقانونية التي تستبعد كل النساء من بعض الفضاءات العامة مثل الاستادات أو الحفلات الموسيقية المختلطة أو المقاهي أو دور العبادة أو مواقع التراث، تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجب إلغاؤها. وأقماً جهود الدعوة من قبيل حملة الاستاد المفتوح في جمهورية إيران الإسلامية^(٣٥) أو العمل من أجل إعمال حق المرأة في حضور الفعاليات الرياضية مع الرجال، أو فعاليات "استرجاع الليالي" التي تعقد في كثير من الأماكن، أو توثيق التحرش في الأماكن العامة، مثل خريطة التحرش في مصر، فتكتسي أهمية بالغة وتستحق الدعم. فالثقافة والتقاليد والحقوق الثقافية ليست مبررات مقبولة لاستبعاد النساء من التمتع بحقوقهن في ارتياد الفضاءات العامة والاستمتاع بها في جو من المساواة والكرامة. وتحمي المقررة الخاصة الحكم الذي أصدرته مؤخراً المحكمة العليا بالهند، بفعل الحملات النسائية الداعية إلى إتاحة ارتياد أحد المعابد والإقرار بأن الاستبعاد منه ينتهك حقوق المرأة الأساسية في المساواة والحرية وحرية الدين^(٣٦).

٤١ - وإضافة إلى ذلك، قد تفضي الخصائص التي تنفرد بها الفضاءات العامة إلى تمتع المرأة بحقوقها الثقافية أو إلى تقييدها. ومشاركة خبراء ذوي منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في الإدارة العامة يمكن أن يوجد بيئات أكثر شمولاً للجميع تتلاشى فيها التحيزات الجنسانية التي تمارس بوعي وبغيره^(٣٧). ويمكن

(٣٢) UN-Women, "Safe cities and safe public spaces: global results report"؛ الوثيقة CCPR/C/JAM/CO/4.

(٣٣) الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/67/287؛ وانظر أيضاً: International Action Network for Gender Equity and Law, "Women, cultural rights and public space analysis and recommendations to advance women's human rights" (2019)؛ والمساهمة المقدمة من مالي؛ و www.npr.org/sections/goatsandsoda/2018/01/11/577154367/apps-let-women-say-metoo-about-street-harassment?t=1563710749649.

(٣٤) Milota Sidrova, "Woman's Rights to the City. Amman in Context", interview by Women Public Space .Prague (24 February 2017).

(٣٥) انظر: @OpenStadiums handle على تويتر.

(٣٦) Indian Young Lawyers Association vs The State of Kerala, writ petition (civil) No. 373 of 2006, Supreme Court of India, judgment of 28 September 2018.

(٣٧) يمكن أن تجعل دورات المياه وفضاءات الرضاعة المخصصة للأسر من الفضاءات العامة أماكن أكثر جاذبية للنساء اللائي يتحملن مسؤوليات رعاية الأطفال. انظر مبادرة مدن المساواة بين الجنسين التي أطلقها برنامج شبكة الاتحاد الأوروبي للتنمية الحضرية.

للسلطات، على سبيل المثال، تحسين النقل المأمون على مستوى البلديات عن طريق إعادة تصميم محطات توقف الترام والحافلات لتوفير جو من الأمان في مناطق التغيير والانتظار، وتدريب الموظفين على التدخل في حالات التحرش. ويمكن أيضا أن تحسن الفضاءات العامة الجيدة التصميم من مأمونية الشوارع العامة تحقيقا لمزيد من حرية حركة النساء، أو كفالة حصولهن على ما تستلزمه النظافة الصحية في فترة الطمث بقدر واف في دورات المياه العامة المأمونة واللائقة المتوفرة في الأماكن العامة، ومنها المدارس^(٣٨). وقد عززت أواخر التعاون الإيجابي مع السلطات المحلية بمهدف اعتماد نهج قائم على أساس نوع الجنس في مشاريع التخطيط الحضري الجديدة في ٢٧ مدينة مشاركة في مبادرة ”المدن الآمنة والأماكن العامة الآمنة“ التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة^(٣٩).

٤٢ - وينبغي الاعتراف بدور المرأة في الفضاءات العامة ومساهماتها فيها وتشجيع هذا الدور وتلك المساهمات^(٤٠). فعلى سبيل المثال، تجمعت البائعات في جمهورية تنزانيا المتحدة في الأسواق، تشكيل رابطات ونقابات من أجل زيادة درجة الأمان المتوافر للبائعات في الأسواق^(٤١). وفي المناطق الريفية، قد تستفيد النساء من ارتيادهن المزارع لتعزيز الحقوق الثقافية، مثل الجهود التي بذلنها في غواتيمالا لإقامة مشاريع تحافظ على الهوية الثقافية، في مجالي الصحة والتغذية، من خلال نظام المايا الغذائي المسمى أتشي^(٤٢). وتستطيع المرأة، من خلال المشاركة في رسم السياسات، أو في الفنون العامة، أو التخطيط والتصميم، أو تنظيم الفعاليات، أن يشعر أنها ”تملك“ فعليا هي الأخرى الفضاءات العامة وتطالب بحقوقها في ارتيادها واستخدامها.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٣ - لا غنى عن سهولة الحركة للتمتع بحقوق الإنسان، وهي وسيلة لتحقيق التمكين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والمشاركة وشمول الجميع. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يؤثر انعدام سهولة الحركة داخل البنايات، من الطرق والمسالك إلى المباني والفضاءات العامة، تأثيرا مباشرا على قدرتهم على العيش المستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة الثقافية.

(٣٨) “Women’s menstrual health should no longer be a taboo, say United Nations human rights experts”, 8 March 2019. المتاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24256&LangID=E.

(٣٩) انظر: UN-Women, “Safe cities and safe public spaces: global results report”, for examples from these participant cities. وقد فازت مونتيفيديو في عام ٢٠١٨ بجائزة مصحوبة بتقدير خاص من هيئة التحكيم على ”السياسات الثقافية ذات المنظور المراعي للمساواة بين الجنسين“ (انظر: www.agenda21culture.Net/award/award- انظر أيضا: Women Public Space Prague, a network of women experts in urban planning, www.wpsprague.com/about-the-project (editions/3rd-edition-2017-2018)).

(٤٠) انظر: International Action Network for Gender Equity and Law, “Women, cultural rights and public spaces”, p. 15.

(٤١) UN-Women, “Case study: Tanzania – making markets safer for women traders”, 8 March 2017. الرابط التالي: <http://untf.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2017/03/tanzania-making-markets-safer-for-women-traders>.

(٤٢) Groundswell International, “Women’s project preserves cultural heritage of Mayan food system in Guatemala”, 8 June 2018. وانظر أيضا الوثيقة [A/67/287](http://www.groundswell.org/A/67/287).

٤٤ - وتوضح الأدلة المكتشفة حديثاً أن ثمة حرماناً واسع النطاق من سهولة دخول الفضاءات العامة يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة^(٤٣)، حتى في البلدان المكرس في تشريعاتها تكييف البنية التحتية تكييفاً معقولاً لتلبية احتياجاتهم^(٤٤). وينبغي أن يُستخدم مبدأ سهولة الحركة أو شمول الجميع "التصميم العام"، بما فيه الإرشادات للمسبية والصوتية المخصصة للمكفوفين، بدايةً من المراحل الأولى للتصميم، وكذلك في إقامة البنى التحتية والمرافق والخدمات العامة وإعادة تصميمها. وقد وُثِّقت جهود ناجحة^(٤٥)، وأظهرت دراسات أن التصميم العام، متى أدمج في المراحل الأولية، لا يكاد يضيف أي تكاليف أو يضيف نحو ١ في المائة فحسب^(٤٦). والدول هي المسؤولة أيضاً عن ضمان عدم تجزئة الفضاءات العامة وإمكانية انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة من بناية أو هيئة حكومية إلى أخرى دون عوائق مادية^(٤٧).

سياسات الفصل

٤٥ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حتى فيما يتعلق بالبلدان التي يكون فيها عدم التمييز مكرساً في القانون، عن قلقها إزاء ممارسات الفصل التي تمنع الطبقات الاجتماعية المهمشة، بما فيها الداليت (الوثيقة CERD/C/NPL/CO/17-23)، وغير المواطنين وملتمسي اللجوء من ارتياد بعض الفضاءات والمرافق العامة المخصصة للاستخدام العام من قبيل دور العبادة والمطاعم والمتاجر، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة CERD/C/JPN/CO/7-9؛ والفقرة ١٧ من الوثيقة CERD/C/CHE/CO/7-9). ويجب على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على أي من هذه الممارسات التمييزية التي ترتكب على أسس منها الأصل والجنسية والإثنية، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٦ - ما فتئ استخدام الفضاءات العامة يشكل أداة حاسمة في الكفاح من أجل التمتع بالكرامة والمساواة وزيادة إبراز المطالبات بحقوق من يواجهون التمييز والعنف على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وتنظم مسيرات الاعتزاز وغيرها من مسيرات الاحتفال في معظم أنحاء العالم.

٤٧ - وفي الوقت نفسه، لا تزال الفضاءات العامة مواقع تشهد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم كراهية وتمييز، ومنها ما يقع من خلال القوانين واللوائح، وعنف ومضايقة يتعرض لها الأشخاص بسبب

(٤٣) انظر: *Good Practices of Accessible Urban Development: Making Urban Environments Inclusive and Fully*.

Accessible to All (ST/ESA/364).

(٤٤) انظر المساهمات المقدمة من مجموعة من الخبراء ورواد الأعمال في المجال الثقافي بشأن الكاميرون ومن مدرسة الشعب بشأن البرازيل.

(٤٥) انظر، على سبيل المثال، تكييف ألعاب الأطفال في متنزه أميستاد في أوروغواي، لاتباع التصميم الشامل للجميع. والمعلومات متاحة على الرابط التالي: www.montevideo.gub.uy/areas-tematicas/personas-y-ciudadania/personas-con-discapacidad/accesibilidad/parque-de-la-amistad.

(٤٦) "Accessibility and disability inclusion in urban development", paper prepared by the Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (2015), p.2.

(٤٧) انظر المساهمة المقدمة من جانيت خيمينيس سانتوس.

ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية. وفي كثير من الأحيان، تُبرر هذه الانتهاكات باسم "الآداب العامة"^(٤٨). وينبغي التصدي لذلك بفعالية.

٤٨ - وعلى السلطات العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الأشخاص من المتليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسيا وحاملي صفات الجنسين من التشهير والاستبعاد والإيذاء في الفضاءات العامة، بسبل منها تغيير المواقف التمييزية. ويتطلب هذا التغيير في أساليب التفكير استمرارا في المشاركة وإرسال إشارات قوية على الإدماج والدعم الرسمي، مثل حملات التوعية، ورفع أعلام قوس قزح على المباني المملوكة ملكية عامة.

الأطفال والشباب

٤٩ - "إن حق المراهقين في الراحة والترفيه والمشاركة بحرية في أنشطة اللعب والاستجمام والأنشطة الفنية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، أساسي لاستكشاف هويتهم، وتمكين المراهقين من سبر ثقافتهم، وصياغة أشكال فنية جديدة، وإقامة العلاقات، والتطور بوصفهم بشرًا"^(٤٩). والفضاءات العامة كثيرا ما تكون الأماكن الوحيدة التي يمكن للمراهقين فيها أن يحققوا هذه الأهداف وأن ينمو شخصيتهم في إطار العلاقة مع سائر المراهقين وبقية المجتمع^(٥٠).

٥٠ - ويمكن أن يشكل الخوف من المراهقين وإبداء العداء تجاههم في الفضاءات العامة، والافتقار إلى التخطيط الحضري الملائم للمراهقين، والهياكل الأساسية التعليمية والترفيهية، عائقا أمام حرية الانخراط في الأنشطة الترفيهية والرياضة. وحظر التجول والأجهزة الصوتية العالية التردد التي لا يسمعها إلا الأطفال والمراهقون تستخدم أحيانا بطريقة مسيئة لمنع وجودهم في الفضاءات العامة^(٥١).

٥١ - ومع التسليم بأن القيود قد تكون في بعض الأحيان ضرورية للحفاظ على إتاحة الفضاءات العامة للجميع، فينبغي أن تبذل الدول الجهود اللازمة لضمان حق الطفل في المشاركة بحرية في الأنشطة الترفيهية المناسبة للسن، وفي الحياة الثقافية والفنون، استنادا إلى مبادئ الإدماج والمشاركة وعدم التمييز، وذلك بسبل منها كفالة إتاحة الفضاءات العامة لهم، بصرف النظر عن الجنسية أو الأصل الإثني، بالقدر الكافي. وينبغي لها، لدى اضطلاعها بذلك، أن تولي اهتماما خاصا للأطفال ذوي الإعاقة.

(٤٨) انظر: *Living with Dignity, Sexual Orientation and Gender Identity-Based Human Rights Violations in Housing, Work, and Public Spaces in India* (June 2019), p. 104. وانظر أيضا المساهمة المقدمة من منظمة الأرض الناعمة بالمساواة وبما طلب تعديل القانونين ٣٦٥ و ٣٦٥ ألف في سري لانكا؛ والفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة CCPR/C/BHR/CO/1؛ وتقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية لعام ٢٠١٩ (الوثيقة A/74/181)، وخاصة الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢ والفقرة ١٠١ (هـ).

(٤٩) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠١٦) بشأن أعمال إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، (الفقرة ٧٥ من الوثيقة CRC/C/GC/20).

(٥٠) Karen Malone, "Street life: youth culture and competing uses of public space", *Environment & Urbanization*, vol. 14, No. 2 (October 2002).

(٥١) انظر توصية مجلس أوروبا ١٩٣٠ (٢٠١٠) بشأن أجهزة تفريق الشباب و "No teens allowed: the exclusion of adolescents from public spaces", *Landscape Journal*, vol. 21, No. 1 (January 2002).

المتشردون

٥٢ - إتاحة ارتياد الفضاءات العامة وأمنها مصدر قلق خاص للمتشردين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، لأنهم لا يملكون فضاء آخر بديلاً. فهم يعيشون ويشاركون في طائفة من الأنشطة التي تُمارَس في الفضاءات العامة، ومنها العمل والانخراط في الأنشطة الاجتماعية والأنشطة الترفيهية والإيواء والنوم والطبخ والغسل، ويعتمدون أيضاً على المراحيض والمغاسل العامة للحفاظ على حد أدنى من الخصوصية والكرامة الإنسانية في ظل حالة من الشعور بالضعف.

٥٣ - وقد اعتمدت السلطات العامة، في كثير من البلدان، قواعد ولوائح تتسبب في مزيد من إضعاف حقوق الإنسان ورُكبت مجموعة متنوعة من الأجهزة في الفضاءات العامة لثنيهم عن الوجود فيها^(٥٢). ويمكن أن تؤدي أيضاً عمليات تحول أحياء الفقراء إلى ضواحي للأثرياء، التي تتضمن أحياناً طرد المتشردين، وزيادة المراقبة المرئية، ووجود الدوريات في الشوارع، والحد من الشعور بالخصوصية إلى منع الأشخاص الضعفاء من ارتياد الفضاءات العامة.

٥٤ - وينبغي منع التشرد بطريقة تمثل لحقوق الإنسان، تمشياً مع توصيات المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ومع التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع (انظر الوثائق A/HRC/31/54 و A/71/310 و CRC/C/GC/21).

باء - تأمين الفضاءات العامة

٥٥ - يشكل تأمين الفضاءات العامة جانباً مهماً من جوانب ضمان الإتاحة. والتدابير الرامية إلى ضمان السلامة ومنع الجريمة في تلك الفضاءات ينبغي أن تكون فعالة ومتوافقة مع المعايير الدولية. ويمكن للسلطات اعتماد التشريعات بطرق منها، على سبيل المثال، فرض عقوبات على التحرش في الأماكن العامة وتنظيم الأسواق بما يجعلها آمنة^(٥٣). والتدابير الرامية إلى تحسين الإحساس بالأمن يمكن أيضاً أن تتخذ شكل تحسين الإضاءة العامة، أو إدماج معدات ذات صبغة حضرية لجعل تلك الفضاءات أكثر جاذبية^(٥٤)، أو التشجيع على تطوير التكنولوجيات أو الخطوط الساخنة واستخدامها للإبلاغ عن حوادث العنف. وفي الفضاءات الطبيعية، يمكن أن تشمل التدابير توفر القدر الكافي من المعلومات لتفادي الخطر أو تأمين الفضاءات مادياً، كتثبيت حواجز على المنحدرات أو المناطق الجبلية على سبيل المثال. ويشمل تأمين الفضاءات العامة أيضاً توفير الحماية من المضايقات على شبكة الإنترنت.

٥٦ - وبعد وقوع أحداث صادمة في الفضاءات العامة، باتت تلك الفضاءات تستخدم بوصفها وسيلة لتعزيز القدرة على الصمود. ففي غضون ساعات قليلة من الهجمات الإرهابية التي وقعت في

(٥٢) تصل في بعض الأماكن إلى تجريم العيش والنوم في الفضاءات العامة. وانظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة A/HRC/31/54؛ والبلاغ OL HUN 4/2018 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٥٣) UN-Women, "Safe cities and safe public spaces: global results report", pp. 13-14

(٥٤) Joseph Rowntree Foundation, "The social value of public spaces" (2007), p. 11

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في تونس، تجمع التونسيون في المقاهي والشوارع للإعراب عن تضامنهم ومقاومتهم للإرهاب وعزمهم على الحفاظ على الحياة العامة^(٥٥).

٥٧ - وينبغي للدول، لدى اتخاذ التدابير الأمنية، أن تأخذ في اعتبارها أن التجمعات تشكل استخداما مشروعاً للفضاءات العامة مثلها مثل الأنشطة التجارية ودرع وقاية من الآثار غير المتناسبة التي قد تنفي عن اللقاءات والتفاعلات التلقائية وقد ينتج عنها الاستبعاد أو التمييز.

جيم - الممارسات الثقافية والفعاليات والتعبير الفني في الفضاءات العامة

٥٨ - يمكن أن تساعد المبادرات الثقافية في مجال تصميم الفضاءات الشاملة للجميع أن تعزز حقوق الإنسان. ويشارك العديد من الفنانين في الحياة الاجتماعية وتعالج أعمالهم مسائل سياسية واجتماعية (انظر الوثيقة A/HRC/37/55 للاطلاع على أمثلة على ذلك). وفي الجزائر، تُنظّم مبادرة "فن الشارع"، منذ عام ٢٠١٧، مشاريع فنية في الشوارع وأعمال تنظيف للأحياء السكنية تضم الشباب، بوصف ذلك وسيلة للتعبئة المدنية وإحداث التحول الاجتماعي^(٥٦).

٥٩ - وتنفذ ممارسات ثقافية عديدة في الفضاءات العامة. ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك ما ينظم في الشوارع من معارض ومهرجانات ومواكب وحفلات موسيقية وأسواق واحتفالات في الأعياد أو احتفالات بمناسبة خاصة وعروض ومشاريع فنية ومسيرات. ويمكن أيضاً ممارسة رياضات وأنشطة ترفيهية واستجمامية أخرى في الفضاءات العامة.

٦٠ - وينبغي أن تعتبر الفعاليات الثقافية التي تُعقد في الفضاءات العامة بمثل أهمية الفعاليات السياسية، وأن تخضع للمعايير والقيود الدولية لحقوق الإنسان نفسها مثلها مثل التجمعات الأخرى^(٥٧). وعلى الدول التزام إيجابي يتمثل في تيسير الفعاليات الثقافية وحمايتها بوصفها تجمعات سلمية وممارسات مشروعة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وينبغي ترسيخ قرينة مرجحة لهذه الحرية على نحو صريح في القانون وترجمتها إلى سياسات، دون الخضوع لغير القيود المسموح بفرضها وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة^(٥٨). وينبغي أن تحترم السلطات المحلية الحقوق الثقافية وأن تحميها، بما في ذلك الحرية الفنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الفنية المصممة خصيصاً لعرضها في الفضاءات العامة.

٦١ - وفي العديد من البلدان، قد يستلزم الأمر الحصول على إذن لأغراض مختلفة، من قبيل التحكم في مستويات الضجيج وترخيص تقديم المشروبات الروحية والسلامة العامة وتنظيم حركة المرور. وتنطبق قواعد وعمليات مختلفة باختلاف نوع الفعاليات وحجمها وموقعها. ومن واجب الجهات المنظمة الوفاء

(٥٥) انظر: kapitalis.com/tunisie/2019/06/27/attaques-a-tunis-les-ministres-de-linterieur-et-de-la-sante-au-chevet-des-blesses and www.linternaute.com/actualite/monde/2222407-direct-attentat-a-tunis-le-scenario-des-attaques-precise

(٥٦) انظر: www.facebook.com/notes/lart-est-public/lart-est-public/265507707728233 والتحالف العالمي لإعمال الحق في المدن (<https://righttothecity.org>).

(٥٧) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المستشهد بها في الفقرة ٢٧ أعلاه.

(٥٨) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بفرنسا: *Mission nationale pour l'art et la culture dans l'espace public* (June 2016).

بالالتزامات القانونية ومن واجب السلطات المعنية تنفيذ هذه القواعد بطريقة شفافة وغير تمييزية، وفقاً للمعايير الدولية^(٥٩).

٦٢ - وعندما يكون إخطار السلطات العامة ضرورياً لاستخدام الفضاءات العامة، تكون الدولة هي من يتحمل المسؤولية الأساسية عن وضع ما يكفي من الآليات والإجراءات التي لا تعوق ممارسة الحقوق الثقافية. وينبغي ألا تكون العمليات مرهقة أو بيروقراطية أو مطولة بلا داع، وينبغي أن تتيح الطعن في القرارات الصادرة. ولمساعدة المنظمين على الامتثال، ينبغي التشجيع على اتباع الممارسات الجيدة من قبيل إعداد أدلة تتضمن معلومات واضحة وشفافة^(٦٠). وينبغي إيلاء الأولوية للحوار مع المنظمين بشأن الاحتياجات الأمنية للأنشطة الثقافية التي تمارس في الفضاءات العامة من أجل تفادي الآثار السلبية للتعبيرات الثقافية والتفاعلات بين الفنانين وجمهورهم^(٦١). وينبغي، بوجه عام، أن تُغطي السلطات العامة تكاليف توفير القدر الكافي من الأمن والسلامة في الفضاءات العامة (بما في ذلك تنظيم حركة المرور والحشود).

٦٣ - وتُقدِّم الأعمال الفنية التي تنفذ في الفضاءات العامة مساهمات كبيرة في المشهد الثقافي. وينبغي للسلطات العامة^(٦٢) أن تعزز وجود الفنون في الفضاءات العامة كجزء من الحق في ممارسة طائفة واسعة من أشكال التعبير الفني، وأن تتشاور مع السكان المحليين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال الفنية المقرر عرضها. ومن ضمن المبادرات المهمة في هذا الصدد تخصيص نسبة مئوية من تكاليف جميع أعمال المباني العامة لتنفيذ أعمال فنية تدرج في المشاريع^(٦٣). وفي بعض الأحيان، يمكن أن تثير الأعمال الفنية الخلافات والمناقشات، وهناك أمثلة على إزالة أعمال فنية، بما في ذلك أعمال كُلفت بتنفيذها، من الفضاءات العامة على أثر تقديم شكاوى^(٦٤). وينبغي للسلطات العامة أن تسعى جاهدة إلى التمسك بمبدأ الحرية الفنية وفقاً للمعايير الدولية لتجنب انتهاك حرية الفنان في التعبير وحق الجمهور في الاستمتاع بالفنون.

(٥٩) انظر المساهمة المقدمة من منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية مستشهدةً بالمرسوم البلدي رقم ٢٠١٨/٠٣١ الصادر في لاياز بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، والقانون المحلي 9.902/2016 الصادر في سانتو أندري بالبرازيل.

(٦٠) انظر، على سبيل المثال: Cabinet Office of the United Kingdom, "Guidance: organising a voluntary event: a 'can do' guide" (February 2019) www.gov.uk/government/publications/can-do-guide-for-organisers-of-voluntary-events/the-can-do-guide-to-organising-and-running-voluntary-and-community-events، و Artcena, *Comment organiser un événement dans l'espace public* (2017).

(٦١) انظر مساهمات المقدمة من منظمة "موجودون في الموقع" والاتحاد الوطني لفنون الشوارع.

(٦٢) بعض البلدان، مثل أستراليا وألمانيا، تصدر تكاليفات من هذا القبيل.

(٦٣) Fédération nationale des arts de la rue, *Manifeste pour la création artistique dans l'espace public*, p. 29.

(٦٤) National Coalition against Censorship, "Nude sculpture removed from public view in Michigan", 25 June 2009.

دال - النصب التذكارية والإعلانات والأشكال المعمارية واستخدام اللغات في الفضاءات العامة

٦٤ - يسرد العديد من العناصر المبنية المعروضة في الفضاءات العامة تاريخ المكان، من منحوتات الشخصيات السياسية إلى الرموز الدينية والنصب التذكارية والأعمال الفنية والمباني. وقد جرى تناول آثار النصب التذكارية والإعلانات في الفضاءات العامة من حيث حقوق الإنسان بالتفصيل في تقريرين سابقين مقدمين من المكلفتين بالولاية (انظر الوثيقتين A/HRC/25/49 و A/69/286).

٦٥ - ويجب كذلك أن يولي راسمو السياسات الاعتبار الواجب للتصميم والهيكلة الحضريين، علاوة على السياسات المتعلقة باستخدام اللغات^(٦٥). فكلاهما يساهم في إتاحة ارتياد الفضاءات العامة وتحديد المشهدين الثقافي والرمزي ماديا بطريقة يمكن أن تكون أكثر أو أقل شمولاً لمختلف الفئات وترجيها بهم.

٦٦ - وفي بعض السياقات، يمكن أن يُستخدم تشييد بعض أنواع المباني أو فرض لغة واحدة للتدليل على الهيمنة الرمزية. ففي أيار/مايو ٢٠١٩، تظاهر سكان يكاترينبرغ بالانحد الروسي احتجاجاً على بناء كاتدرائية جديدة في المساحات الخضراء القليلة المتبقية في المدينة وطالبوا بإجراء استفتاء بشأن استخدام تلك المساحة^(٦٦). فالقرارات المتعلقة ببناء شيء أو عرضه أو تغييره في الفضاءات العامة وسبب ذلك، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتغيير أسماء الأماكن، لا ينبغي أن تتخذ دون تشاور كاف مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الأقليات.

هاء - الفضاءات الطبيعية

٦٧ - قد يرغب الأشخاص في ارتياد الفضاءات الطبيعية لممارسة أنشطة ترفيهية (السير على الأقدام أو مشاهدة المناظر الطبيعية أو الاجتماع مع أفراد الأسرة)، في إطار ممارسات ثقافية وروحية أو طقوس دينية أو لأهميتها الرمزية والتاريخية^(٦٧). وسواء أكانت الفضاءات الطبيعية مملوكة ملكية عامة أم خاصة، فالتمتع بها يمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً على ممارسة الحقوق الثقافية. وينبغي أن يتاح ارتياد الفضاءات الطبيعية للجمهور إلى أقصى حد ممكن، مع مراعاة القيود المسموح بها بموجب المعايير الدولية دون غيرها.

٦٨ - وقد اعتمدت بعض الدول سياسات وتشريعات تسمح بارتياح الفضاءات الطبيعية للاستجمام^(٦٨) - بالاستمتاع بالأرض والغابات والجبال والبحيرات والأنهار - سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة. وفي بلدان أخرى، يقتصر هذا الحق على بعض الفضاءات الطبيعية، مثل الشواطئ والضفاف. ولئن كانت الدول تمنح حق المرور والتمتع بشواطئ البحار، فإنها تفرض، رغم ذلك، في بعض

Jorge Garza, "The role of language in the use of public spaces in Montréal", Master's research project, (٦٥) McGill University (2015).

٦٦) انظر: BBC, "Activists storm Yekaterinburg Russia park in protest against new church" (15 May 2019), المتاح على الرابط التالي: www.bbc.com/news/world-europe-48276170?intlink_from_url=&link_location=live; Leonid Bershidsky, "Modern Russia Is Putin deciding a park use dispute", Bloomberg, reporting-story; 20 May 2019, available at www.bloomberg.com/opinion/articles/2019-05-20/yekaterinburg-cathedral-dispute-shows-how-russia-and-putin-work.

٦٧) انظر المساهمة المقدمة من البرازيل.

٦٨) منها إستونيا وآيسلندا وتشيكيا والسويد وسويسرا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج والنمسا.

الحالات، قيودا على الاستحمام أو على استخدام الطائرات المسيرة من دون طيار، على سبيل المثال، لأسباب تتعلق بالسلامة. وقد أوصت المقررة الخاصة السابق، في أعقاب زيارتها إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين، بسن تشريعات محددة تلزم جميع أصحاب الملكيات الخاصة بتوفير ممر عام يكفل ارتياد الجمهور الشواطئ (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/HRC/23/34/Add.2). وأنشأت بعض البلدان ممرات مشاة عامة ووقعت اتفاقات طوعية مع المزارعين لإتاحة ارتياد الجمهور المناطق الريفية، في حين أن ارتياد الأماكن الطبيعية، في العديد من البلدان الأخرى، مقيد ويعتمد على منح التصاريح التي يصعب الحصول عليها^(٦٩).

٦٩ - وتواجه الفضاءات الطبيعية أيضا مخاطر جسيمة من جراء تغير المناخ، مثل تآكل الشواطئ والضفاف أو الحرائق الناجمة عن الجفاف. ولا غنى عن تنفيذ الاستجابة لحالات الطوارئ المناخية على نحو فعال وفي الوقت المناسب للحفاظ على القدرة على التمتع بالحقوق الثقافية ذات الصلة بهذه الفضاءات. وفي أستراليا، ادعت الشعوب الأصلية بالجزر المنخفضة، في الآونة الأخيرة، أن الحق في الحفاظ على ثقافتها يتعرض للانتهاك بسبب تقاعس الدولة عن التحرك في مجال تغير المناخ^(٧٠).

واو - الفضاء الإلكتروني

٧٠ - في العصر الرقمي، لم تعد الفضاءات العامة تقتصر على الفضاءات المحسوسة دون غيرها، بل باتت تشمل الفضاء الإلكتروني. وهذا يعني أن ضمانات حقوق الإنسان تسري كذلك على الإنترنت، مع مراعاة نفس نظام القيود المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الفريدة، وأن السلطات العامة، لدى وفائها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، قد تضطر إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان استخدام الجميع الفضاء الإلكتروني ومشاركتهم فيه^(٧١). وهذه المسألة واسعة النطاق، وتستحق أن يُكرّس لها تقرير مخصص يصدر لاحقا في إطار هذه الولاية.

خامسا - خصخصة الفضاءات العامة وأثر ذلك على الحقوق الثقافية

٧١ - في العديد من السياقات، قد تترك الاتجاهات نحو الخصخصة أثرا عميقا في إتاحة الفضاءات العامة وملاءمتها للتمتع بحقوق الإنسان. وقد أوضح المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن: "الخصخصة هي عملية يصبح من خلالها القطاع الخاص مسؤولا بشكل متزايد أو بشكل تام عن الأنشطة التي تؤديها الحكومة تقليديا، بما فيها العديد من الأنشطة التي تهدف صراحة إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان". (انظر الفقرة ١ من الوثيقة A/73/396). ولأن "الربح هو الهدف الأسمى" للخصخصة، فقد أعرب عن قلقه من أن هذا الأمر قد يشكل إهدارا للحماية التي تكفلها حماية حقوق

(٦٩) المساهمة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالأرجنتين للاطلاع على أمثلة على بحيرات في باتاغونيا يتعذر ارتيادها بسبب وقوعها على ملكيات خاصة.

(٧٠) للاطلاع على معلومات بشأن الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر الرابط التالي: <http://ourislandsourhome.com.au/#about>.

(٧١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠.

الإنسان، وتجاوزا لاعتبارات من قبيل المساواة وعدم التمييز، على نحو منهجي (الفقرة ٨٢ من المرجع نفسه).

٧٢ - ومن شأن خصخصة الفضاءات العامة وإنشاء أخرى شبه عامة أن ينال من التمتع بالحقوق الثقافية. وهذه الفضاءات تملكها وتنشئها عناصر خاصة، لكنها تتاح لاستخدام الجمهور، إمّا مجاناً وإمّا لقاء رسوم، مثل المراكز التجارية وساحات المطاعم والمتنزهات المتخصصة، وقد تحل محل الشارع الرئيسي بوصفه مكاناً لاجتماع الناس. وقد يشعر الناس كما لو كانوا في فضاء عام، إلا أن الحقوق التي يتمتعون بها قد تكون منتقصة. فالمراكز التجارية، على سبيل المثال، مصممة لغرض الاستهلاك، لا التعبير عن الأفكار أو الآراء أو للتفاعلات المتبادلة. فقد توجد قيود عن الغناء أو الرقص التلقائي، وقد تكون المظاهرات محظورة، وقد يقيد حراس الأمن أو أجهزة المراقبة دخول فئات معينة من الأشخاص - هي في الأساس فئات الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الدخل المنخفض. ومن ثم، لا توجد ضمانات كاملة لتحقيق الشفافية والإتاحة. ونظراً إلى القيود المفروضة على أنشطة معينة، يمكن اعتبار هذه الفضاءات مصدراً للتمتع بقدر من الراحة يفوق ما توفره الفضاءات العامة الحقيقية، ولا سيما لمن يملكون المال^(٧٢)، وهو ما يؤدي إلى التفرقة المكانية بين الناس على أساس الطبقات. ففي توغو، تعتبر السلطات أن خصخصة الفضاءات العامة يؤدي إلى التمييز القائم على أساس الفئة الاجتماعية^(٧٣). وفي كرواتيا، يسلط المراقبون الضوء على أن تخطيط الحيز المكاني في المناطق الحضرية يخضع الآن لهيمنة المستثمرين^(٧٤).

٧٣ - وفي العديد من المدن، تصبح الشواطئ والضياف على نحو متزايد "فضاءات عامة مخصصة" مكرسة للاستخدام التجاري. وعلاوةً على ذلك، تؤدي المجمعات السكنية المسيّجة وخصخصة الشوارع أيضاً إلى الحد من حرية التنقل في الفضاءات العامة. وجميع تلك العمليات المتمثلة في خصخصة فضاءات كانت من قبل فضاءات عامة يمكن أن تترك آثاراً سلبية على التنوع الثقافي الذي كان متجلياً في هذه الفضاءات فيما سبق.

٧٤ - وقد تناولت منظمات المجتمع المدني عمليات الخصخصة وفتحت الباب لإجراء مشاورات بشأنها. ففي كومودورو ريفادافيا بالأرجنتين، تشير مجموعة حراث التراث إلى أن مبادرات الخصخصة تفقد، في كثير من الأحيان، دون سابق تشاور، ودون إجراء دراسات الأثر البيئي ودون إتاحة الاطلاع على المعلومات^(٧٥).

٧٥ - وتثير خصخصة الفضاءات العامة مسألة تحديد من الذي يضمن الحق في الفضاءات العامة، واستدامتها ودور السلطات العامة في حماية هذه الفضاءات وصونها من أجل الصالح العام. وأحد حلول مواجهة هذا التحدي هو وضع لوائح خاصة بكل منطقة على حدة تقتضي أن يكون لكل منطقة محلية فضاءات عامة مُحَقَّقة لأهدافها، بما في ذلك المساحات الخضراء، تتخذ مكاناً وسيطاً بالقدر الملائم لاجتماع الناس فيها اجتماعاً فعلياً، ويمارسون مظاهر ثقافتهم، ويعبرون عن أنفسهم، بما في ذلك تعبيرهم

(٧٢) Marco Kusumawijaya, "Common space and public space in contemporary urbanization" in *Public Space in Urban Asia*, by William S.W. Lim (World Scientific Publishing Company, 2014), pp. 138-153.

(٧٣) انظر المساهمة المقدمة من توغو.

(٧٤) انظر المساهمة المقدمة من أنا زوفيليا.

(٧٥) انظر المساهمة المقدمة منها.

الفني، ويشاركون في التجارة والعمل والسفر والتفاعل الاجتماعي، ويتبادلون الأفكار ومختلف وجهات النظر. ”والحكومة التي تدعي أنها تضمن حقوق الكلام والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ولكنها لا توفر الفضاء اللازم لذلك، هي حكومة تعد مواطنيها بوعود جوفاء“^(٧٦).

٧٦ - والخصخصة والإفراط في الاعتماد على الرعاية الخاصة للفعاليات الثقافية قد يؤثران أيضا على الأنشطة الثقافية التي تمارس في الفضاءات العامة، مثل المهرجانات. ومن ضمن المخاطر المصاحبة لذلك الرقابة التي يمارسها الرعاة من الجهات الخاصة، عندما تصبح حرية التعبير الفني غير مضمونة بعد من السلطات العامة، وتناقص درجة التنوع.

٧٧ - وينبغي للحكومات، في إطار الشراكات بين القطاعين العام والخاص، أن تحتفظ بالسلطة في مجال الحوكمة. حيث إنها تظل مقيدة بالتزامات حقوق الإنسان. وتقوم الشراكات بين القطاعين العام والخاص على أساس العقود الطويلة الأجل والشاملة، التي ينبغي أن تشمل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة الخاصة. ووفقا لما أفاد به موئل الأمم المتحدة، شهدت جميع البلدان في جميع أنحاء العالم تقريبا صورة ما من صور الاستثمار في شكل شراكة بين القطاعين العام والخاص منذ تسعينيات القرن العشرين. ويمكن أن تكون هذه الأشكال صكوك مهمة للاقتصاد في التكليف وزيادة سرعة التسليم وتحقيق الإدارة العامة، ولكن هناك أيضا وجهين من المخاطر ينبغي التصدي لهما، هما فقدان المساءلة أو خفض مستوى المراقبة على الأموال العامة.

٧٨ - ويمكن أن تكون الشراكات بين القطاعين العام والخاص فعالة في توفير فضاءات عامة آمنة ونظيفة. وعلى الرغم من أن هذا التركيز قد أدى إلى الاستبعاد في بعض السياقات، فقد أدى، في حالات أخرى، إلى توفير فضاءات مفتوحة ومتاحة نسبيا من شأنها أن تعزز الاندماج. فعلى سبيل المثال، في حين أن ساحة غاندي في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا مؤجرة إلى شركة من شركات القطاع الخاص الذي يتولى إدارتها، فهي، بصورة ما، فضاء عام يحتشد فيه الناس. ولهذا الانفتاح أهمية في ترسيخ الحقوق الثقافية في أماكن متنوعة^(٧٧). وقد يكون منع كل فرص مشاركة القطاع الخاص في الفضاءات العامة على القدر نفسه من الخطورة، ولا سيما في المدن التي تُكَلَّف فيها الحكومات المحلية بما يفوق طاقاتها و/أو تفتقر إلى ما يكفي من الموارد و/أو تعاني من الفساد.

٧٩ - وفي بعض الظروف، قد تسمح الفضاءات الخاصة ببعض أشكال التعبير غير المتاحة، بخلاف ذلك، في الفضاءات العامة. فعلى سبيل المثال، في كراتشي ولاهور في باكستان، يعتبر فتح فضاءات إبداعية خاصة تطورا إيجابيا للغاية واستمرارا لتقليد الميلا، أو معارض القرى، التي تُستَخدم بوصفها فضاءات ترفيهية عامة. وفي عام ٢٠١٩، كانت كراتشي تضم ١٠ من هذه الفضاءات الخاصة، حيث وفرت فرص إجراء حوار مفتوح بشأن الثقافة وحقوق الإنسان والتوازن بين الجنسين، وشجعت الفنانين الصاعدين^(٧٨). ويجب على الدول النظر في كيفية الاعتراف بهذه الفضاءات الإبداعية وتشجيعها بوصفها جزءا من المشهد الثقافي، بطرق منها التمويل، إلى جانب ضمان مواصلة احترام حرية التعبير ومبدأ عدم

(٧٦) Gregory Smithson, “The right to public space”, 10 March 2015, المتاح على الرابط التالي: www.metropolitiques.eu/The-Right-to-Public-Space.html

(٧٧) انظر المساهمة المقدمة من توبا ميلدان.

(٧٨) انظر المساهمة المقدمة من سومتارا مالك.

التمييز في هذه الفضاءات. وعلى أي حال، يبقى صون أو إنشاء ما يكفي من الفضاءات العامة بالكامل ضروريا من منظور حقوق الإنسان.

السياحة والتراث

٨٠ - يمكن أن تؤثر السياحة أيضا على إتاحة ارتياد الفضاءات العامة والاستمتاع بها. وفي حين أن تنمية السياحة بوصفها ركيزة من ركائز الاقتصاد يمكن أن تترك آثارا إيجابية للغاية على تجديد التراث والمحافظة عليه، فينبغي وضع تصور لها وإدارتها على نحو استراتيجي حتى لا تؤدي إلى الاستبعاد. وتعرض المراكز الحضرية بشكل متزايد لاستراتيجيات وسمها بعلامة تجارية معينة ترمي إلى اجتذاب السياح، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة عمليات تحويل أحياء الفقراء إلى ضواح للأثرياء واستبعاد من لا يستوفون شروط الصورة التي تبرزها العلامة المختارة^(٧٩). وتواجه أيضا خطر الانتقاص من فاعلية الركائز الثقافية بغرض الاستهلاك السياحي و"الاستعراض المسرحي" للفضاءات العامة^(٨٠).

٨١ - وإدراج موقع ما في قائمة التراث الوطني أو الدولي يعني ضمنا أهمية الموقع لفئة أكبر من الناس (على الصعيد الوطني أو حتى العالمي)، مما يعني، إلى حد ما، نشأة بعض الحقوق، مثل حق هؤلاء الأشخاص في ارتياده. ومن المهم ضمان حقوق الجميع في ارتياد مواقع التراث الثقافي، ومنها مواقع الآخرين. غير أن ارتياد مواقع تراث معينة قد يُقيّد تقييدا مشروعا في بعض الأحيان للحفاظ على حق بعض الأشخاص أو الفئات، مثل الشعوب الأصلية والسكان المحليين، الذين لهم علاقة مختلفة بالتراث المعني، في مزاوله الاستخدامات التقليدية والممارسات الثقافية^(٨١). ويجب أن يُدرّس منح حق الارتياح منحا متباينا وتُبيّن أسباب ذلك بعناية في ضوء تعقيدات كل سياق على حدة، لكيلا يؤدي إلى التمييز، وينبغي ألا يمنح أبدا بطريقة اعتباطية.

٨٢ - ولئن كان توفير مزيد من سبل الحماية القانونية المحددة للموقع، كحمايته من التطوير أو التشييد أو غير ذلك من أنواع التعديلات على سبيل المثال، فإدراجه في قائمة التراث الدولي يؤدي أيضا إلى زيادة اهتمام صناعة السياحة به، وقد يؤدي إلى تزايد القيود المفروضة على استخدامه وارتياحه لأغراض الحفاظ عليه. وينطبق ذلك الأمر بصفة خاصة على المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية، لكنه ينطبق أيضا على مواقع التراث الطبيعي، وينبغي أن يعالجه راسمو السياسات^(٨٢).

(٧٩) فيما يخص السياسات الثقافية والسياحة، انظر الأمثلة المستشهد بها في أعمال منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية بخصوص لشبونة وأمستردام ومونتريال بكندا. وانظر أيضا المساهمة المقدمة من منظمة عصافير الممر بخصوص ضريبة دخول البندقية بإيطاليا، وما يترتب على ذلك من نتائج.

(٨٠) هذا يعني تنظيم فعاليات ترفيهية عوضا عن ترك التفاعلات الترفيهية تتكشف تلقائيا. انظر: Marcus Zepf's contribution, p. 2.

(٨١) انظر المساهمة المقدمة من اليونيسكو بشأن كيفية تناول هذه المسألة في اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.

(٨٢) انظر المساهمة المقدمة من إيميك شافيه بشأن التجاذبات بين السياحة واستخدام السكان المقيمين وقرار محكمة العدل العليا في إسرائيل لسنة ٢٠١٧ الذي يفيد عدم جواز إغلاق الفضاءات العامة دون وجود بديل للسكان المقيمين.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٨٣ - تشكل الفضاءات العامة سبلا لتحقيق تمتع الجميع بحقوق الإنسان^(٨٣). وينبغي تطبيق إطار حقوق الإنسان على تصميم الفضاءات العامة الحضرية والريفية والطبيعية والرقمية وتطويرها وصيانتها. وإذا كانت الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي لا يأخذ مسألة الفضاءات العامة بجديّة ولا تتفهم أنّها مسألة أساسية من مسائل حقوق الإنسان، فسيكون من المستحيل إعمال الحقوق الثقافية، بل العديد من حقوق الإنسان العالمية الأخرى في واقع الأمر.

٨٤ - ونظرا إلى أن إعمال العديد من حقوق الإنسان رهين بتوافر الفضاءات العامة، فيجب أن يفهم أن هذه الحقوق إنما تقتضي استمتاع الجميع دون تمييز بقدر واف من تلك الفضاءات. ويتعين الاعتراف بحق ارتيادها والاستمتاع بما بوصفه حقا راسخا في العديد من أحكام حقوق الإنسان على اختلاف أطرافها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا سيما الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والدين أو المعتقد، والحق في التنمية والتعليم والسكن اللائق. وعادة ما تُكَلَّف السلطات المحلية بالمسؤولية عن ضمان الطابع الجماعي والتشاركي للفضاءات العامة، وينبغي لها أن تشجع على إنشاء وتجديد الفضاءات العامة في ظروف تكفل الجودة والمساواة وشمول الجميع وإتاحة الارتياح والتصميم العام.

٨٥ - وقد ذهب بعض الخبراء إلى أن الحق في الفضاءات العامة^(٨٤) يشكل حقا قائم بذاته من حقوق الإنسان، واعترفت بذلك بعض الدول^(٨٥). وهذه الفكرة تستحق أن تدرس دراسة جادة.

٨٦ - ولجميع الأشخاص، في إطار حقوق الإنسان المكفولة لهم دوليا، بما في ذلك حقوقهم الثقافية، الحق، دون تمييز، في ارتياد الفضاءات العامة أو الفضاءات المخصصة للاستخدام العام واستخدامها والاستمتاع بها بحيث تكون متوافرة بقدر واف ومجانبة ولاتئة وفي المتناول وذات جودة وبحيث يتجلى فيها التنوع الثقافي. وللجميع الحق في تبادل الأفكار والتفاعل والتجمع في الفضاءات العامة، للانخراط في أنشطة اجتماعية فيها والاستمتاع ببيئتها الحضرية والريفية والطبيعية، وللتعبير عن هوياتهم، وللجهر بالممارسات الثقافية وأشكال التعبير التي يختارونها، بما في ذلك ما يعبر عنه في شكل الفن، دون الخضوع لغير القيود التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨٧ - وتتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن ضمان الحق في ارتياد الفضاءات العامة والخضراء وطابعها الشامل للجميع، بوصف ذلك شرطا للتمتع بجميع حقوق الإنسان على اختلافها، بما في ذلك الحقوق الثقافية، ويجب أن تحترم حقوق الإنسان في الفضاءات العامة. وينبغي أن تظل الفضاءات العامة حيزا للنقاش والتبادل الثقافي وتعزيز التماسك الاجتماعي والتنوع والتمتع بجميع حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات فئات محددة، مثل النساء والأشخاص ذوي

(٨٣) Jasdeep Randhawa, "Public space: the conduit for realizing human rights in cities for all" (UN-Habitat)

(٨٤) Gregory Smithsion "The right to public space", and Global Platform for the Right to the City and Habitat

International Coalition انظر أيضا المساهمتين المقدمتين من برشلونة وبوينس آيرس.

(٨٥) انظر، على سبيل المثال، المساهمة المقدمة من المكسيك.

الإعاقة، والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في التمتع بهذه الحقوق. وينبغي التشاور مع المجتمع المدني والجمهور عند تصميم الفضاءات العامة.

التوصيات

٨٨ - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف بما لأهمية توافر الفضاءات العامة وشمولها للجميع وفتحها وإتاحة ارتيادها لتحقيق التمتع بحقوق الإنسان، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الفضاءات العامة التي تركز على الحقوق الثقافية؛

(ب) احترام حقوق الإنسان وضمانها وحمايتها والوفاء بها في الفضاءات العامة؛

(ج) تصميم الفضاءات العامة وبنائها وصيانتها بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المتعلقة بما ينبغي توافره فيها من الجودة والمساواة وشمول الجميع وإتاحة الارتياح والتصميم العام؛

(د) إعطاء الأولوية لمجانبة ارتياد الفضاءات العامة عندما يكون ذلك ممكناً. وينبغي للدول، عند تطبيق رسوم الدخول، أن تشجع على مجانية الدخول في أوقات معينة وأن تنظر في تخفيض الرسوم للفئات المهمشة، مثل العاطلين عن العمل والشباب وكبار السن. وينبغي للدول أيضاً أن تحلل دورياً العقبات التي تعترض سبيل إتاحة ارتيادها وأن تعمل على تشجيع تمتع الجميع بها؛

(هـ) الإقرار بأهمية تنظيم مجموعة متنوعة من الفعاليات الثقافية في الفضاءات العامة، ووضع إجراءات شفافة وغير تمييزية لتنظيم هذه الفعاليات تحقيقاً لتلك الغاية؛

(و) التشجيع على عرض أعمال فنية في الفضاءات العامة، وتشكيل لجان معنية بالفنون العامة تضم في عضويتها فنانيين ومصممين حضريين وسكاناً، تحقيقاً لتلك الغاية، مع وضع قواعد واضحة لذلك؛

(ز) ضمان ألا تمثل الإجراءات الإدارية عبئاً مفرطاً على استخدام الفضاءات العامة، وذلك بوسائل منها نشر المعلومات الشفافة بشأنها؛

(ح) تأمين الفضاءات العامة على نحو واف وفقاً للمعايير الدولية.

٨٩ - وينبغي للدول والسلطات المحلية أن تستعرض الأطر القانونية وأن تنقح السياسات العامة بما يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة، مع اعتبار "شمول الجميع" هدفاً مشتركاً بين مختلف القطاعات. وينبغي لها، بصفة خاصة، أن تشجع على تصميم الفضاءات العامة بما يجعلها شاملة للجميع من خلال ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان حرية ارتياد جميع الأشخاص، على نحو فعال، الفضاءات العامة واستمتاعهم بها ومساهماتهم فيها، وتيسير إتاحة هذه الفرص للفئات التي تواجه عقبات في هذا الصدد؛

(ب) اعتماد نهج جنساني في التخطيط الحضري ومراعاة احتياجات النساء والفتيات على نحو منهجي، بوسائل منها الاستثمار في البنى التحتية العامة مثل المياه المأمونة والشوارع الآمنة

ومرافق النظافة الصحية اللائقة، وتحسين الإضاءة، وسن قوانين ورسم سياسات شاملة ترمي إلى منع العنف القائم على أساس نوع الجنس في الفضاءات العامة والتصدي له وتنفيذ تلك القوانين والسياسات، وإجراء البحوث اللازمة لكفالة فهم التحرش الجنسي والعنف اللذين يُرتكبان في الفضاءات العامة للاسترشاد بها في رسم أنجع السياسات اللازمة لمكافحتهما؛

(ج) إلغاء القواعد الفعلية والقانونية التي تستبعد المرأة من الفضاءات العامة؛

(د) التشجيع على جمع البيانات المتعلقة بكيفية استخدام المرأة الفضاءات العامة وأسباب ذلك من أجل فهم علاقتها بتلك الفضاءات والفوائد الثقافية التي تتحقق بفضل هذا الاستخدام؛

(هـ) إشراك المرأة في عضوية اللجان المعنية باستخدام الأراضي والتخطيط العمراني؛

(و) اعتماد تدابير وقائية تُردع ما يقع ضد النساء والأطفال والمهاجرين والمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً أو الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتهديدات والتحرش الجنسي في المجال العام، بما في ذلك ما يقع منها في وسائل النقل العام وفي المؤسسات التعليمية وفي الشوارع وفي الفضاء الإلكتروني، وتُعاقب مرتكبيها سواء أكانوا أشخاصاً يمثلون الحكومة أم آخرين يمثلون أنفسهم؛

(ز) توفير التدريب للموظفين العاملين المعنيين بشأن مفهوم الفضاءات العامة الشاملة للجميع.

٩٠ - ويجب أن تنشئ السلطات الأفرقة المهنية المتخصصة في مجالات متعددة المسؤولة عن تصميم الفضاءات العامة المرحة بالجميع وصيانتها والحفاظ عليها وأن تنشئ آليات تُحقق مشاركة المواطنين في إدارة تلك الفضاءات.

٩١ - وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بترشيح الفضاءات لإدراجها في قائمة التراث الوطني و/أو الدولي إلى عمليات شاملة للجميع وأن تُتخذ بموافقة حرة ومستتيرة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٩٢ - وينبغي أن تنظر السلطات المعنية في الاعتراف القانوني بالحق في المدينة والحق في الفضاءات العامة بوصفه وسيلة لرسم سياسات عامة قائمة على حقوق الإنسان.

٩٣ - وينبغي أن تولي الدول والهيئات الدولية والخبراء مزيداً من الاهتمام لمسألة كفاية الفضاءات العامة الواقعة في المناطق الريفية، التي تتسم بالقدر نفسه من الأهمية، وإتاحة ارتيادها.

في مسألة الفضاءات الطبيعية والحق في الفضاءات العامة

٩٤ - ينبغي للسلطات العامة أن تتخذ خطوات فعالة لحماية الفضاءات الطبيعية، بما في ذلك حمايتها من آثار حالات الطوارئ المناخية، وأن تيسر ارتياد الجميع الفضاءات الطبيعية، وهو ما يعزز الممارسات السليمة بيئياً وحرية التعبير في تلك الفضاءات.

٩٥ - وينبغي للدول أن تكفل شمول سياسات الحماية للمواقع الطبيعية ذات الأهمية في ثقافة قطاعات محددة من السكان، ومنها الشعوب الأصلية.

في مسألة إتاحة الارتياح

٩٦ - ينبغي تعزيز إتاحة الارتياح تعزيزاً جدياً بوصفها عملاً صالحاً جماعياً يعود بالنفع على الكل. وهذا الأمر يتطلب مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم مشاركة فعالة ومجدية، باعتبارهم أصحاب الحق وباعتبارهم عناصر فاعلة ومستفيدة من التطوير، خلال جميع مراحل عملية تطوير الفضاءات العامة والحفاظ عليها.

٩٧ - وتكلفة النقل المحقق لإتاحة الارتياح، لا سيما وسائل النقل الميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي ألا يتحملها بالكامل المستخدمون الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات، من أجل ضمان توافر فرص المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الثقافية.

٩٨ - وينبغي للدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تتناول مسألة الفضاءات العامة بطريقة شاملة متبعةً في ذلك نهجاً قائماً على حقوق الإنسان.